«توضأ واغسل ذكرك ثم نم. رواه الشيخان (آثار السنن).

٣٧١- عن: معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون وإسناده صحيح. (آثار السنن).

٣٧٢- عن: عائشة قالت: تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها وصليا فى ثوبيهما. أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (التلخيص الحبير).

٣٧٣- عن: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع

"اغسل ذكرك" فإنه يدل على وجوب هذا الغسل، كما هو مقتضى صيغة الأمر من غير صارف. لا يقال: إنه ﷺ أمره بغسل الذكر لأجل رطوبة فرج المرأة لا للمنى لأنا نقول: لم يسئل عمر عن جنابة الجماع خاصة، بل أطلق الجنابة وهى تعم الجماع والاحتلام كليهما. لا يقال: أمره النبى ﷺ بالوضوء أيضا وهو أمر الندب، فليكن أمره بغسل الذكر كذلك، قلنا: قام الدليل على صرف الأول عن الوجوب دون الثانى فافترقا نعم! يقوم المسح بخرقة مقام الغسل أيضا، كما دل عليه أثر عائشة وسيأتى، ولا بد من أحدهما صونا للثياب عن النجاسة.

قوله: "عن معاوية إلى قوله عن عائشة إلخ" قلت: وجه دلالتهما على الباب إطلاق أم حبيبة وعائشة رضى الله عنهما لفظ الأذى على المنى، والأذى فى لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينهما، قاله العينى، كما مر فى الباب السابق.

قوله: "عن يحيى بن عبد الرحمن إلخ" قلت: الحديث أخرجه فى كنز العمال (٥: ١٣٠) كما مر ذكره فى آخر أبواب التيمم وفيه زيادة أبيه بين يحيى وعمر بن